

السجن من عامين إلى 5 والبراءة لـ 3 متهمين في قضية الاعتداء على ضباط "الاتحادية"



الأحد 16 يونيو 2013 م

قضت محكمة جنح القاهرة في جلستها المنعقدة اليوم الأحد برئاسة المستشار محمد عامر جادو بمعاقبة **متهمين اثنين "غابيا"** بالسجن لمدة 5 سنوات مع تغريمهم مبلغ 500 جنيه ومعاقبة 3 آخرين بالحبس لمدة عامين اثنين وبراءة 3 متهمين آخرين مما نسب إليهم وذلك في قضية اتهمتهم بالاعتداء على رجال الشرطة المكلفين بحراسة قصر الاتحادية الرئاسي ، خلال أحداث العنف التي جرت في 12 يناير الماضي

وكانت النيابة العامة قد نسبت إلى المتهم الأول في القضية محمود أحمد عطية وشهرته (محمود المظلوم) الشروع في قتل الملائم عبدالله السيسي عمداً بأن أطلق صوبه أعييرة نارية بسلاح خرطوش كان بحوزته قاصداً بذلك قتله، فأحدث به العديد من الإصابات في عينه اليمنى وذراعه الأيمن

كما نسبت النيابة إلى المتهمين السبعة الآخرين أنهم استخدموا القوة والعنف مع رجال الشرطة وقوات الأمن، وهم الملائم السيسي و 6 مجندين من قوات تأمين الاتحادية، وذلك لحملهم على الامتناع عن أداء عملهم الوظيفي في تأمين القصر الرئاسي، بأن تعدى (المتهمون) عليهم باستخدام أسلحة نارية وبি�ضاء كانت بحوزتهم، فأحدثوا بهم العديد من الإصابات

ونسبت النيابة أيضاً إلى المتهمين أنهم استخدموا القوة والتلويع بالعنف بقصد ترويع الآمنين وإلقاء الرعب في نفوسهم وإلحاق الأذى بهم بقصد ترويعهم ، وكانوا حاملين في ذلك أسلحة نارية وطلقات وأسلحة بيضاء عبارة عن مطاوي وسنجد وسيوف وقنابل مولوتوف كما أتلفوا العديد من الخيام أمام قصر الاتحادية

وقالت المحكمة في حيثيات "أسباب" حكمها إنه بعد الإطلاع على أوراق القضية فقد ثبت في يقينها وإطمأن ضميرها بأن المتهمين الأول والثامن (المتهم بسجنهما 5 سنوات) قاما بحيازة سلاح ناري وذخائر عبارة عن سلاح ناري خرطوش مشيرة إلى أنها أصدرت حكمها ضدهما بشأن تلك الجريمة باعتبارها العقوبة الأشد

وأضافت المحكمة أن المتهمين الثلاثة الصادر ضدهم الحكم بالحبس سنتان ، فقد تأكد للمحكمة قيامهم بمعاقمة السلطات والاعتداء على شرطة السياحة والاتلاف العمدي للممتلكات العامة والخاصة

وذكرت المحكمة أنها استبعدت من الاتهام وصف الشروع في قتل على المجنى عليه الضابط عبدالله السيسي وذلك لعدم توافر نية قتله لدى المتهمين

أ ش أ